ذكرا او انثى واخيه وصديقه لانتفا التهمة نعم لو شهد الزوج
ان فلانا قذف زوجته لم يقبل على احد وجهين في النهاية واشعر
كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته
لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسايل لتقدمها في كتاب دعوى
الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه
خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها له وعليه ولو شهد لمن لا
تقبل شهادته له من اصل او فرع او غيرهما فهو اعم من قوله
شهد لفرع وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به او شهد
اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا
وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة
عن الاخرى ولا تقبل الشهادة من عدو وشخص عليه في عداوة
دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوى الريب بخلاف
شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعدا وهو اي عدو
الشخص من يحزن بفرحه وعكسه اي ويفرح بحزنه وتقبل
الشهادة على عدو دينية ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع
شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري
صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة
لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من
نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
وعلمه بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول
به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا داعية اي يدعو الناس الى بدعته

فلا

٢٨٦

فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه منها ابن الصلاح
والنووي وغيرهما ولا خطابي فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر
فيها ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول المشهود له
لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت
او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي
ولا مبادر بشهادته قبل ان يسالها لانه متهم الا في شهادة
حسبة فتقبل شهادته بان يشهد في حق الله تعالى كصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها او في ما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق
ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضايها وخلع في الفراق
لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه
وصورتها ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة
وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق
عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه
او انه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وحد قذف وبيع فلا
تقبل فيه بشهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه وتقبل شهادة
معادة بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار لانتفا التهمة
لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته لا بعد زوال سيادة
او عداوة او فسق او خرم مروة فلا تقبل للتهمة والتقييد
بظاهر مع قولي او بدار ولا سيادة او عداوة من زيادتي وخرج
بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها

اي مبادرة في الشهادة قبل ان يسالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1